

## بلغة السالك لأقرب المسالك

صورة تاسعة ومفهومها لو بقى اليسير لا خيار له وكذلك لو كان العقد على سلعه ووطن عدمه لا خيار له بقى الكثير أو القليل فجملة الصور اثنتا عشرة الخيار فى تسع واللزوم فى ثلاث أفادها الشارح والمنصف قوله ولو بقى من المدة سنين مقتضاه رفع سنين بالواو على أنه فاعل بقى إلا أن يقال إنه مشى على طريقة من يعربها إعراب حين قوله وحاصل المسألة إلخ هذا الحاصل موضح للثنتى عشرة صورة التى تقدم التنبيه عليها قوله بقى منها الكثير أو اليسير أى خلافا لتقييد خليل بثلاث سنين ولا فرق بين كون سلعه عقارا أو غيره قوله أم لا تحته صورتان وهما طن عدم رشده أو لم يطن شيئا فتكون صور العقد على سلع السفية ستا العقد فيها لازم لا خيار له وإيضاحها أن تقول إذا عقد ولى السفية على سلعه إما أن يطن رشده أو يطن عدمه أو يشك وفى كل إما أن يبقى بعد الرشد الكثير أو اليسير قوله إذ الرشد لم تعلم له غاية هذا هو الفرق بين العقد على سلع الصبى والسفيه فلا يعد فيه الولى مفرطا قوله وللسفيه أن يؤاجر نفسه إلخ أى وسواء طن رشده أو طن عدمه أو لم يطن شء بقى اليسير أو الكثير فهذه ست أيضا تمام اثنتى عشرة قوله لأن الولى لا تسلط له على نفسه أى فى غير عيشه وإنما تسلطه على